

وسائل الشيعة

[237] 134 - باب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب (25524) 1 - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام). وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن حدثه، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رسالته إلى الحسن (عليه السلام): إياك والتغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم، ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير (بأن تعاتب منهن البرية) (1) فيعظم الذنب ويهون العتب. (25525) 2 - أحمد بن أبي عبد الله (المحاسن): عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (1) كان إبراهيم غيورا (2)، وجدع الله أنف من لا يغار. (25526) 3 - وعن محمد بن علي (1)، عن ابن فضال، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه

الباب 134 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 537 /

9. (1) في المصدر: فإن تعينت منهن الريب. (2) المحاسن: 115 / 117. (1) في المصدر زيادة: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله). (2) وفيه زيادة: وانا غيور. (3) المحاسن: 115 / 116. (1) في المصدر زيادة: وغيره. (*)